

الاستخراج لأحكام الخراج

البلد من الأرض منعاً مستقراً إما بفتح البلد أو باستيطان ما حوله لم يكن فتحاً ولهذا حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطائف شهراً فلم يفتحها حتى أسلموا فكانت أرضهم لهم وكذلك أرض بني النضير لما حاصروهم النبي A ثم صالحهم على الجلاء فكانت فيئاً لا غنيمة لأن أيدي أصحابها المحاصرين ما أزيلت انتهى .

وقد ذكرنا فيما تقدم أن المحاصرين إذا نزلوا خشية السيف فالماخوذ منهم غنيمة عند أصحابنا وقد يقال إن الاستيلاء على ما حول الحصون مشروط بإزالة منعة أهل الحصون لأنه تابع للحصون في الصلح إلا أن يشترط لهم في عقد الصلح .

فرع قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية إذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها فادعى العامل أنها أرض خراج وادعى ربها أنها أرض عشر وقولهما ممكن فالقول قول المالك دون العامل فإن اتهم استخلف قال ويجوز أن يعمل في دفع الخراج على البروزات يعني الوصولات السلطانية إذا عرف صحتها اعتباراً بالعرف المعتاد فيها انتهى فظاهر هذا أن ما لم يتحقق هل هو خراجي أو عشري من الأرض عمل فيه بما جرت به العادة المستمرة في ديوان السلطان .

فصل وأرض العنوة تنقسم إلى مساكن وأرض ذات شجر ومزارع وهي الأرض البيضاء التي لها ماء القابلة للزرع وأرض لا ينالها الماء وأرض موات فهذه خمسة أقسام .

القسم الأول المساكن فلا خراج عليها هذا قول مالك والحنفية وأصحابنا وأحد وجهي أصحاب الشافعي ولهم وجه آخر أنها وقف أيضاً فيكون حكمها حكم الزارع وقال أبو عبيد في المساكن ما علمنا أحداً كره بيعها قال وقد قسمت الكوفة خطاً في زمن عمر B